فصل فى السنن الراتبة وصلاة التطوع

السنن الراتبة التابعة للصلوات الخمس قسمان : مؤكدة وغير مؤكدة .

أما المؤكدة : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهرأوالجمعة ، وركعتان بعد الظهر أوالجمعة ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، والمعروفة بصلاة الشفع ، والوتر ، وهو سنة عند الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة الذي يرى أنه واجب ، وأقله ركعة واحدة.

وأما غيرالمؤكدة : ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده زيادة على المؤكد ، وأربع ركعات قبل العصر ، وله جمعها بإحرام وسلام ، أو فصلها بإحرامين وسلامين ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء .

ويستحب عند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في الحضر والسفر .

وصلاة التطوع هى الصلاة التى ليست بواجبة ، وهى إما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة ـ كالسنن القبلية والبعدية ، وإما أن تكون غيرتابعة للصلاة

المكتوبة ، سواء تعلقت بأسباب عارضة ـ كصلاة الجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف والخسوف ، وتحية المسجد ، والاستخارة ، وصلاة الحاجة ، والتسابيح ـ أو تعلقت بأوقات ومناسبات كالضحى ، والعيدين، والتراويح والتهجد ، وغير ذلك من النوافل .

ثواب المحافظة على السنن الراتبة

يبنى للمحافظ عليها بيتا في الجنة :

(٢٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » [(١)] .

(..) وفى رواية : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتا فِي الجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » [(٢)] .

(..) وفى رواية : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ » [(٣)] .

(..) وفى رواية عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ،

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفريضة وبعدهن ١/ ٥٠٣ (٧٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق .

(٣) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ٢/ ٢٠٨ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .ا.هـ .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ »[١] .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ : قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، أَظُنُّهُ قَالَ : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ »[٢] .

فاحرص على إتيان السنن الراتبة ، فالمداومة على تركها ـ كما ذكر بعض الفقهاء ـ تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين . والتقرب بالنوافل يفضى إلى محبة الله ﷻ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ »[٣] .

(١) أخرجه الترمذى ، فى الموضع السابق ٢/ ٢٠٧ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث غريب من هذا الوجه » .ا.هـ. والنسائى ، كتاب قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة ٢/ ٢٦٠ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .و ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في ثنتى عشرة ركعة من السنة ١/ ٣٦١(١١٤٠) .

قَوْلُهُ : مَنْ ثَابَرَ : أَيْ: دَامَ ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ : المُثَابَرَةُ الحِرْصُ عَلَى الفِعْلِ وَالقَوْلِ وَمُلَازَمَتُهُمَا .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى الموضع السابق ١/ ٤٥٣(١١٤٢) ، وفى الزوائد : « في إسناده ابن الأصبهانى وهو ضعيف » .ا.هـ .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ٨/ ١٣١ .

ثواب من صلى قبل الظهر أربعا وبعده أربعا

حرَّم اللّه ﷻ المحافظين عليها على النار :

(٢٢١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرُمَ عَلَى النَّارِ** » [(١)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها ٢/ ٥٢(١٢٦٩) ، و الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ٢/ ٢٢٠(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .ا.هـ .

ورواه أيضا عن القاسم أبى عبد الرحمن عن عنبسة بن أبى سفيان في نفس الموضع ٢/ ٢٢١ وقال : « حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه » .ا.هـ . والنسائى ، كتاب قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة ٣/ ٢٦٥ ، ٢٦٦ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا ١/ ٣٦٧(١١٦٠) .

من حافظ : أي : داوم وواظب ، وأربع بعدها : ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة ، حرم على النار : أي حرمه الله على النار ، وفي رواية : « لم تمسه النار» وفي رواية : « حرم الله على النار» وفي أخرى : « حرم الله لحمه على النار» .

وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلا ، أو أنه وإن قدّر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه النار أبدا » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح : « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا ؟ والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم .

والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب =

والحديث يدل على استحباب صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر، والمحافظة عليها .

وراتبة الظهر : إما أن تصلى أربعاً قبل صلاة الظهر وأربعاً بعدها ، وإما أن تصلى أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها، وإما أن تصلى اثنتين قبل صلاة الظهر واثنتين بعدها ، أي ذلك فعل المصلى بنية راتبة صلاة الظهر ، أجزأه ، وكان مؤدياً هذه السنة .

= باعثا على ذلك . وظاهر قوله : من صلى أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ. ا.هـ . انظر : عون المعبود ٤/ ١٠٣ وما بعدها .

ثواب من صلى قبل العصر أربعا

الفوز برحمة الله ﷻ :

(٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ القُرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المُثَنَّى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **رَحِمَ الله امْرَأً ، صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا** »[(١)] .

والحديث يدل على استحباب أداء هذه الركعات ، بل والمحافظة عليها، رجاء الدخول في دعوة رسول الله ﷺ .

حرم الله ﷻ المحافظين عليها على النار :

(٢٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ : نا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ قَالَ : نا اليَمَانُ بن المُغِيرَةِ العَبْدِيُّ،عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ قَالَ : جِئْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَأَدْرَكْتُ آخِرَ الحَدِيثِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ** » ، فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا ، يُحَرِّكُ بِيَدِهِ : إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لَمَا فَاتَكَ مِنْ صَدْرِ الحَدِيثِ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ ، قُلْتُ : يا ابنَ الخطَّاب فهات ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ**

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ٢/ ٥٣(١٢٧١) ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ٢/ ٢٢٣ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .ا.هـ .
رَحِمَ الله اِمْرَأً صَلَّى قَبْل العَصْر أَرْبَعًا : قَالَ العِرَاقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً وَأَنْ يَكُونَ خَبَرًا . ا.هـ. انظر : تحفة الأحوذى ٢ / ٤١٧ .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ » [١] .

(..) وفى رواية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ ، حَرَّمَ الله بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ ، قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي وَتَدَعُ ، قَالَ : لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ » [٢] .

بنى له بيت في الجنة :

(٢٢٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ المؤذّن ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَنْبَسَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ العَصْرِ ، بَنَى الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ » [٣] .

وَالأَحَادِيث المَذْكُورَة تَدُلّ عَلَى اِسْتِحْبَاب أَرْبَع رَكَعَات قَبْل العَصْر وَالدُّعَاء مِنْهُ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَالتَّصْرِيح بِتَحْرِيمِ بَدَنه عَلَى النَّار ، مِمَّا يَتَنَافَس فِيهِ المُتَنَافِسُونَ .

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط ٣/ ٨٨ (٢٥٨٠)، وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٢٢: «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : حجاج بن نصر ، والأكثرون على تضعيفه » .ا.هـ .

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير ٢٣/ ٢٨١ (٦١١) وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ٢٢٢ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه نافع بن مهران وغيره ، ولم أجد من ذكرهم ».ا.هـ .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٨ (٧١٣٧) . الناشر : دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٢٢: « رواه أبو يعلى وفيه ابن أسعد المؤذن ولم أعرفه » .ا.هـ .

ثواب من صلى بعد المغرب ست ركعات

مضاعفة الأجر :

(٢٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ العَلَاءِ الهَمْدَانِيَّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ ، سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً** » (١) .

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٢/ ٢٢٥ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا » .ا.هـ.وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ١/ ٣٦٩ (١١٦٧) .

قَوْلُهُ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ : أَيْ : بَعْدَ فَرْضِهِ ، سِتَّ رَكَعَاتٍ : المَفْهُومُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الرَّاتِبَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي السِّتِّ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ : أَيْ : فِي أَثْنَاءِ أَدَائِهِنَّ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : إِذَا سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، بِسُوءٍ : أَيْ : بِكَلَامٍ سَيِّئٍ أَوْ بِكَلَامٍ يُوجِبُ سُوءًا ، عُدِلنَ لَهُ : أَيْ : لِمَنْ صَلَّى ، بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً : قَالَ الطِّيبِيُّ : هَذَا مِنْ بَابِ الحَثِّ وَالتَّحْرِيضِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ مَا لَا يَعْرِفُ عَلَى مَا يَعْرِفُ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ حَثًّا وَتَحْرِيضًا . وَقَالَ القَاضِي : لَعَلَّ القَلِيلَ فِي هَذَا الوَقْتِ وَالحَالِ يُضَاعَفُ عَلَى الكَثِيرِ فِي غَيْرِهِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ العِشَائَيْنِ غَيْرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا : الأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةً فَهِيَ مُنْتَهِضَةٌ بِمَجْمُوعِهَا لَا سِيَّمَا فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ اِنْتَهَى ، انظر : تحفة الأحوذى ٢ / ٤٢١ وما بعدها .

ثواب المحافظة على صلاة الوتر

من أرصدة المحافظين عليها في الآخرة :

(٢٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، الوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ** » [(١)] .

المحافظون عليها من أهل محبة الله ﷻ :

(٢٢٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الوتر ٢/ ٢٤١ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث غريب » .ا.هـ. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر ١/ ٣٦٩(١١٦٨) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ » أَيْ : زَادَكُمْ.وقيل : هُوَ مَنْ أَمَدَّ الجَيْشَ إِذَا أُلْحِقَ بِهِ مَا يُقَوِّيهِ أَيْ : فَرَضَ عَلَيْكُمْ الفَرَائِضَ لِيُؤْجِرَكُمْ بِهَا وَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ فَشَرَعَ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ وَالوِتْرِ لِيَزِيدَكُمْ إِحْسَانًا عَلَى إِحْسَانٍ اِنْتَهَى « هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » وَالنَّعَمُ الإِبِلُ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا لِلعَرَبِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حُمْرَ النَّعَمِ أَعَزُّ الأَمْوَالِ عِنْدَهُمْ فَكَانَتْ كِنَايَةً عَنْ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا كُلِّهَا لِأَنَّهَا ذَخِيرَةُ الآخِرَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ وَأَبْقَى « الوِتْرِ » أَيْ : هِيَ الوِتْرُ . ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذى ٢ / ٤٣٨ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، (أبواب الوتر) باب استحباب الوتر ٢/ ١٢٨(١٤١٦) ، والترمذى ، أبواب الوتر ، باب ماجاء أن الوترليس بحتم ٢/ ٢٤٢ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث على حسن .. » .ا.هـ . والنسائى ، كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر ٣/ ٢٢٨ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) . =

ثواب المحافظة على ركعتى الفجر

هما خير من الدنيا وما فيها :

(٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » (١) .

= يَا أَهْلَ القُرْآنِ : أَيْ أَيَّتُهَا المُؤْمِنُونَ بِهِ ، فَإِنَّ الأَهْلِيَّةَ عَامَّةٌ لِمَنْ آمَنَ بِهِ سَوَاءٌ قَرَأَ أَمْ لَمْ يَقْرَأْ.

إِنَّ اللهَ وِتْرٌ: قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الوِتْرُ الفَرْدُ وَتُكْسَرُ وَاوُهُ وَتُفْتَحُ،فَاللهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ وَالتَّجْزِئَةَ ، وَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ فَلَا شِبْهَ لَهُ وَلَا مِثْلَ ، وَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ فَلَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعِينَ ، يُحِبُّ الوِتْرَ: أَيْ يُثِيبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عَامِلِهِ . قَالَ القَاضِي : كُلُّ مَا يُنَاسِبُ الشَّيْءَ أَدْنَى مُنَاسَبَةٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تِلْكَ المُنَاسَبَةُ ، فَأَوْتِرُوا : أَمْرٌ بِصَلَاةِ الوِتْرِ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهَا رَكْعَةً مُفْرَدَةً أَوْ يُضِيفَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ الرَّكَعَاتِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ. قَالَ ابْنُ المَلَكِ : الفَاءُ تُؤْذِنُ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الوِتْرَ فَأَوْتِرُوا انْتَهَى ، انظر : تحفة الأحوذى ٢ / ٤٤١ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتى سنة الفجر ١ / ٥٠١ (٧٢٥) .

قَوْله ﷺ : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » أَيْ : مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا .

ثواب صلاة الجنازة واتباعها

له من الأجر ما يعادل وزن قيراط أو قيراطان أو ثلاثة في الجنة :

(٢٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُرَيْرَةَ ﷺ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ح ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ** » ، قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ؟! قَالَ : « **مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ** » [(١)] .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن٢/ ١١ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٢/ ٦٥٢(٩٤٥) .

قَوْله : قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ قَالَ : مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ : القِيرَاط : مِقْدَار مِنْ الثَّوَاب مَعْلُوم عِنْد الله تَعَالَى . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ القِيرَاط يَخْتَصّ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَوَّل الأَمْر إِلَى اِنْقِضَاء الصَّلَاة ، وَالَّذِي يَظْهَر لِي أَنَّ القِيرَاط يَحْصُل أَيْضًا لِمَنْ صَلَّى فَقَطْ لِأَنَّ كُلّ مَا قَبْل الصَّلَاة وَسِيلَة إِلَيْهَا ، لَكِنْ يَكُون قِيرَاط مَنْ صَلَّى فَقَطْ دُون قِيرَاط مَنْ شَيَّعَ مَثَلًا وَصَلَّى ، وَرِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ « أَصْغَرهمَا مِثْل أُحُد » يَدُلّ عَلَى أَنَّ القَرَارِيط تَتَفَاوَت . وَوَقَعَ أَيْضًا فِي رِوَايَة أَبِي صَالِح المَذْكُورَة عِنْد مُسْلِم « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة وَلَمْ يَتْبَعهَا فَلَهُ قِيرَاط » وَفِي رِوَايَة نَافِع بْن جُبَيْر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد أَحْمَد « وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَع فَلَهُ قِيرَاط » فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاة تُحَصِّل القِيرَاط وَإِنْ لَمْ يَقَع اِتِّبَاع ، وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل الِاتِّبَاع هُنَا عَلَى مَا بَعْد الصَّلَاة ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ القِيرَاطَيْنِ إِنَّمَا يَحْصُلَانِ لِمَنْ كَانَ مَعَهَا فِي جَمِيع الطَّرِيق حَتَّى تُدْفَن ، فَإِنْ صَلَّى مَثَلًا وَذَهَبَ إِلَى القَبْر وَحْده فَحَضَرَ الدَّفْن لَمْ يَحْصُل لَهُ إِلَّا قِيرَاط وَاحِد اِنْتَهَى .

وَأَمَّا التَّقْيِيد بِالإِيمَانِ وَالِاحْتِسَاب فَلَا بُدّ مِنْهُ لِأَنَّ تَرَتُّب الثَّوَاب عَلَى العَمَل يَسْتَدْعِي سَبْق النِّيَّة فِيهِ فَيَخْرُج مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيل المُكَافَأَة المُجَرَّدَة أَوْ عَلَى سَبِيل المُحَابَاة والله أَعْلَم . =

= قوله : فله قيراطان : ظَاهِره أَنَّهُمَا غَيْر قِيرَاط الصَّلَاة ، قَوْله : حَتَّى تُدْفَن : ظَاهِره أَنَّ حُصُول القِيرَاط مُتَوَقِّف عَلَى فَرَاغ الدَّفْن ، وَقِيلَ : يَحْصُل بِمُجَرَّدِ الوَضْع فِي اللَّحْد ، وَقِيلَ : عِنْد اِنْتِهَاء الدَّفْن قَبْل إِهَالَة التُّرَاب، وَيَتَرَجَّح الأَوَّل لِلزِّيَادَةِ، قَوْله : مِثْل الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ : فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة بَيَان وَجْه التَّمْثِيل بِجَبَلِ أُحُد وَأَنَّ المُرَاد بِهِ زِنَة الثَّوَاب المُرَتَّب عَلَى ذَلِكَ العَمَل . ا.هـ . انظر : فتح البارى ٣/ ١٩٧ .

وَالقِيرَاط بِكَسْرِ القَاف.قَالَ الجَوْهَرِيّ : أَصْلُهُ قِرَّاط بِالتَّشْدِيدِ لِأَنَّ جَمْعَهُ قَرَارِيط فَأَبْدَلَ مِنْ أَحَد حَرْفَيْ تَضْعِيفه يَاء قَالَ : وَالقِيرَاط نِصْف دَانِق .وَقَالَ قَبْل ذَلِكَ : الدَّانِق سُدُس الدِّرْهَم . فَعَلَى هَذَا يَكُون القِيرَاط جُزْءًا مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الدِّرْهَم .وَأَمَّا صَاحِب النِّهَايَة فَقَالَ : القِيرَاط جُزْء مِنْ أَجْزَاء الدِّينَار ، وَهُوَ نِصْف عُشْرِهِ فِي أَكْثَر البِلَاد ، وَفِي الشَّام جُزْء مِنْ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَنَقَلَ اِبْن الجَوْزِيّ عَنْ اِبْن عُقَيْل أَنَّهُ كَانَ يَقُول : القِيرَاط نِصْف سُدُس دِرْهَم أَوْنِصْف عُشْر دِينَار . وَالإِشَارَة بِهَذَا المِقْدَار إِلَى الأَجْر المُتَعَلِّق بِالمَيِّتِ فِي تَجْهِيزه وَغُسْلِهِ وَجَمِيع مَا يَتَعَلَّق بِهِ ، فَلِلمُصَلِّي عَلَيْهِ قِيرَاط مِنْ ذَلِكَ ، وَلِمَنْ شَهِدَ الدَّفْن قِيرَاط ، وَذَكَرَ القِيرَاط تَقْرِيبًا لِلفَهْمِ لَمَّا كَانَ الإِنْسَان يَعْرِف القِيرَاط وَيَعْمَل العَمَل فِي مُقَابَلَته وُعِدَ مِنْ جِنْس مَا يَعْرِف وَضَرَبَ لَهُ المَثَل بِمَا يَعْلَم اِنْتَهَى .وَلَيْسَ الَّذِي قَالَ بِبَعِيدٍ ، فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ عَمَل مِنْ أَعْمَال الجِنَازَة قِيرَاطًا وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مَقَادِير القَرَارِيط وَلَاسِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَشَقَّة ذَلِكَ العَمَل وَسُهُولَته ، وَعَلَى هَذَا فَيُقَال : إِنَّمَا خَصَّ قِيرَاطَيْ الصَّلَاة وَالدَّفْن بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا المَقْصُودَيْنِ ، بِخِلَافِ بَاقِي أَحْوَال المَيِّت فَإِنَّهَا وَسَائِل ، وَلَكِنَّ هَذَا يُخَالِف ظَاهِر سِيَاق الحَدِيث الَّذِي فِي الصَّحِيح فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغ مِنْ دَفْنهَا قِيرَاطَيْنِ فَقَطْ ، وَيُجَاب عَنْ هَذَا بِأَنَّ القِيرَاطَيْنِ المَذْكُورَيْنِ لِمَنْ شَهِدَ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ اِبْن عُقَيْل لِمَنْ بَاشَرَ الأَعْمَال الَّتِي يَحْتَاج إِلَيْهَا المَيِّت فَافْتَرَقَا ، وَقَدْ وَرَدَ لَفْظ القِيرَاط فِي عِدَّة أَحَادِيث : فَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى القِيرَاط المُتَعَارَف، وَمِنْهَا مَا يُحْمَل عَلَى الجُزْء فِي الجُمْلَة وَإِنْ لَمْ تُعْرَف النِّسْبَة .

وَقَدْ جَاءَ تَعْيِين مِقْدَارالقِيرَاط فِي حَدِيث البَاب بِأَنَّهُ مِثْل أُحُد ، قَالَ النَّوَوِيّ وَغَيْره : لَايَلْزَم مِنْ ذِكْرالقِيرَاط فِي الحَدِيثَيْنِ تَسَاوِيهِمَا لِأَنَّ عَادَة الشَّارِع تَعْظِيم الحَسَنَات وَتَخْفِيف مُقَابِلهَا وَاَللَّهُ أَعْلَم . وَقَالَ اِبْن العَرَبِيّ القَاضِي : الذَّرَّة جُزْء مِنْ أَلف وَأَرْبَعَة وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ حَبَّة وَالحَبَّة ثُلُث القِيرَاط ، فَإِذَا كَانَتْ الذَّرَّة تَخْرُج مِنْ النَّار فَكَيْفَ بِالقِيرَاطِ ؟ قَالَ وَهَذَا قَدْر قِيرَاط الحَسَنَات ، فَأَمَّا قِيرَاط السَّيِّئَات فَلَا ، وَقَالَ غَيْره القِيرَاط فِي اِقْتِنَاء الكَلب جُزْء مِنْ أَجْزَاء عَمَل المُقْتَنَى لَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْم ، وَذَهَبَ الأَكْثَر إِلَى أَنَّ المُرَاد بِالقِيرَاطِ فِي حَدِيث البَاب جُزْء مِنْ أَجْزَاء مَعْلُومَة عِنْد الله ؛ وَقَدْ قَرَّبَهَا النَّبِيّ ﷺ لِلفَهْمِ بِتَمْثِيلِهِ القِيرَاط بِأُحُدٍ. وَقَالَ الزَّيْن بْن المُنِير: أَرَادَ تَعْظِيم الثَّوَاب فَمَثَّلَهُ لِلعِيَانِ =

(..) وفى رواية : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ،إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » (١) .

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ » ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُوهُرَيْرَةَ عَلَيْنَا ، فَصَدَّقَتْ ، يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ { : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ (٢) .

(٢٣١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، نَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَفَرَ قَبْرًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنَ الخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ الله أَثْوَابًا مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ الله التَّقْوَى ، وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ الله حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ لا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ، ثلاثة قَرَارِيطَ القِيرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَرملَة أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ ، وَأَدْخَلَهُ جنَّتَهُ » (٣) .

= بِأَعْظَمِ الجِبَالِ خَلقًا وَأَكْثَرِهَا إِلَى النُّفُوسِ الْمُؤْمِنَةِ حُبًّا، لِأَنَّهُ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّه « إِنَّهُ جَبَل يُحِبّنَا وَنُحِبّهُ » اِنْتَهَى ، انظر : فتح البارى ٣ / ١٩٤ وما بعدها .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ١/ ١٨ ، و مسلم ، في الموضع السابق ٢/ ٦٥٣ بلفظ : « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « أصغرهما مثل أحد » .

(٢) أخرجه البخارى ، في الموضع السابق ، باب فضل اتباع الجنائز ٢/ ١١٠ ، و مسلم ، في الموضع السابق .

(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط ٩/ ١١٧ (٩٢٩٢) ، وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٢١ : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام » ا.هـ .

من وسائل الفوز بالجنة :

(٢٣٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ اليَوْمَ صَائِمًا ؟** » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، قَالَ : « **فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ اليَوْمَ جَنَازَةً ؟** » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، قَالَ : « **فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ اليَوْمَ مِسْكِينًا ؟** » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، قَالَ : « **فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ اليَوْمَ مَرِيضًا ؟** » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ** » [(١)] .

وفي ذلك : الحَثّ عَلَى الصَّلَاة عَلَى الجِنَازَة وَاتِّبَاعهَا وَمُصَاحَبَتهَا حَتَّى تُدْفَن .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٢/ ٧١٣(١٠٢٨) .

ثواب من صلى عليه أربعون رجلا

قبلت شفاعتهم فيه :

(٢٣٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَالوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ ، قَالَ الوَلِيدُ : حَدَّثَنِي ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ : هُمْ أَرْبَعُونَ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** » [(١)] .

(..) وفي رواية قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢/ ٦٥٥ (٩٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ٣/ ٥١٧ (٣١٧٠) ، وقال الألباني : صحيح .

إلا شفعوا فيه : بالتشديد أي : قبلت شفاعتهم فيه .

ثواب من صلى عليه مائة أو جمع من الناس

قبلت شفاعتهم فيه :

(٢٣٤) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ** » [(١)] .

(..) وفى رواية عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَيَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً ، فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** » [(٢)] .

غفر له :

(٢٣٥) قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ** » ، قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ ، أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ [(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٢/ ٦٥٤ (٩٤٧) .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٤/ ٢٤٧ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى: « حديث حسن صحيح » ا.هـ .
والنسائى ، كتاب الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مائة ٤/ ٧٦ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) . واللفظ له .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/ ٧٩ .

ثواب من كفّن ميتا

مغفرة الذنوب والخطايا :

(٢٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَّطَهُ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

كساه الله عز وجل من حلل الجنة :

(٢٣٧) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، نَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَفَرَ قَبْرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ أَثْوَابًا مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللهُ التَّقْوَى ، وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللهُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ لا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ، ثلاثة قَرَارِيطَ الْقِيرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أرملة أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ » (٢) .

(٢٣٨) أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بمرو ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ١/ ٤٧٠(١٤٦٢) وفى الزوائد : « هذا ضعيف فيه عمر بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين» ا.هـ. والإمام أحمد في المسند٦/ ٤٠٢ . وعنده : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ جُثَّتَهُ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : قَالَ أَبِي : لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ الله مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[(١)] .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٥ ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ا.هـ .

ثواب من غسل ميتا ولم يفش سره

مغفرة الذنوب والخطايا :

(٢٣٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَّطَهُ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

(٢٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » (٢) .

قال الإمام الشوكانى : المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ، ويكون قوله : « ولم يفش » عطفًا تفسيريًا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسل الغسل الذي وردت به الشريعة ؛ لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها .

قوله : « ليله أقربكم » فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ١١٩، ١٢٢ . وقال الهيثمى فى المجمع ٣ / ٢١ : « رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير » ا.هـ .

الإمام يحيى [١] .

(٢٤١) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، نَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَفَرَ قَبرًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنَ الخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ الله أَثْوَابًا مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ الله التَّقْوَى ، وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ الله حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ لا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ، ثلاثة قَرَارِيطَ القِيرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَرملَة أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ ، وَأَدْخَلَهُ جنَّتَهُ » [٢] .

(٢٤٢) أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بمرو ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الفَضْلِ ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ المَعَافِرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفر لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ الله مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » [٣] .

(..) وفى رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ الله لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً ، وَمَنْ حَفَرَ لأخيه قَبْرًا حتى يجنه فكأنما أَسْكَنَهُ مسكناً حتى يبعث » [٤] .

---

(١) انظر له : نيل الأوطار ٤/ ٢٦ ، الناشر : مكتبة التراث الإسلامى .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) سبق ذكره وتخريجه .

(٤) أخرجه الطبرانى في الكبير ١/ ٣١٥ (٩٢٩) ، وقال الهيثمى في المجمع ٣ / ٢١ : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح » . ا.هـ .

وفى ذلك حث على ستر ما يراه الغاسل من الميت ، وكراهة إفشائه ، والتحدث به .

ثواب من حفر قبرا لميت

الفوز ببيت فى الجنة :

(٢٤٣) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، نَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَفَرَ قَبرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ أَثْوَابًا مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللهُ التَّقْوَى ، وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللهُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ لا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَ لَهُ ، ثلاثة قَرَارِيطَ الْقِيرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَرملَة أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ ، وَأَدْخَلَهُ جنَّتَهُ » [(١)] .

مضاعفة الأجر :

(٢٤٤) أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بمرو، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

(..) وفى رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً ، وَمَنْ حَفَرَ لأخيه قَبْرًا حتى يجنه فكأنما أَسْكَنَهُ مسكناً حتى يبعث » [(٣)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) سبق ذكره وتخريجه .

ثواب من مات يوم الجمعة أو ليلتها

وقاه الله عزوجل فتنة القبر :

(٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ وَقَاهُ الله فِتْنَةَ القَبْرِ** » [(١)] .

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ٤/ ٢٩٥، (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث غريب » ا.هـ .

ثواب من أثنى عليه الناس بعد موته

وجبت له الجنة :

(٢٤٦) حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَجَبَتْ** » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « **وَجَبَتْ** » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « **هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ** » [(١)] .

(..) وفى رواية عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : « **وَجَبَتْ** » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « **وَجَبَتْ** » ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ** » [(٢)] .

(٢٤٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا،فَقَالَ عُمَرُ ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ٢/ ١٢٢ . وسلم ، كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ٢/ ٦٥٥(٩٤٩) . أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ٢/ ١٢٢ .

أنتم شهداء الله في الأرض : أي : المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة ؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين . انظر : فتح البارى ٣ / ٢٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الثناء على الميت ٣/ ٥٥٦ (٣٢٣٣) . وقال الألباني : صحيح .

وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ** » ، فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ : « **وَثَلَاثَةٌ** » ، فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ، قَالَ : « **وَاثْنَانِ** » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الوَاحِدِ [(١)] .

(..) وفى رواية قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدَ لَهُ ثَلاثَةٌ ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » ، قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « **وَاثْنَانِ** » ، قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الوَاحِدِ [(٢)] .

(..) وفى رواية عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَجَبَتْ** » ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَجَبَتْ** » ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : « **وَجَبَتْ** » ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ : « **وَجَبَتْ** » ، فَقَالَ : « **مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ** » [(٣)] .

قال النووي : في هذا الحديث قولان للعلماء : أحدهما : أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فيكون من أهل الجنة ، فإن لم

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ٢/ ١٢٢ .

(٢) أخرجه الترمذى،أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت٤/ ٢٨٠(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ا.هـ . والنسائى ، كتاب الجنائز ، باب الثناء ٤/ ٥١ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وعنده : « شهد له أربعة » .

(٣) أخرجه النسائى ، كتاب الجنائز ، باب الثناء ٤/ ٥٠ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .

يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث ، والثاني : وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه ، كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في حظر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . ا. هـ [١] .

مغفرة الذنوب :

(٢٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيل العَنْبَرِيِّ، وَتَمِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ العَابِدِ ، ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أَبْيَات جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ منه إِلاَّ خَيْرًا ، إِلاَّ قَالَ الله تَعَالَى وَتَبَارَكَ : قَدْ قَبِلتُ قَوْلَكُمْ ـ أَوْ قَالَ : شَهَادَتُكُم ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** » [٢] .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٢٠ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٤ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه » .ا.هـ .

ثواب المرء بعد موته

تجدد ثواب ما كان سببا فيه من أعمال البر فى حياته :

(٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ العَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (١) .

(٢٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِى الهُذَيْلِ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله الأَغَرُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِمَّا يَلحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، يَلحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣١) .
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله : قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف . ا.هـ . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٨٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٨٨ (٢٤٢) وفي الزوائد : « إسناده غريب . ومرزوق مختلف فيه . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به » ا.هـ .
ورثه : أي : تركه إرثا ، في صحته وحياته : أي : أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله وتمكنه من الانتفاع به .

ثواب صلاة الاستخارة

وهى طلب خير الأمرين لمن أراد أن يهمّ بأمر وهو لايدري عاقبته ولايعرف هل الخير في تركه ، أوفعله ، فيصلي ركعتين ، يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب ، وما تيسر له من القرآن ، وفي الركعة الثانية الفاتحة وما تيسر له من القرآن ، ثم يدعو الدعاء المأثور الآتي :

(٢٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله { قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ القُرْآنِ يَقُولُ : « **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَاأَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَاأَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌلِي ، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي ، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي ، قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ** » [(١)] .

أي : إذا قصد العبد أمرا من الأمور ، فليصل ركعتين من غير الفريضة ، أي تكون تلك الركعتان من النافلة ، ثم يتوجه بالدعاء والتضرع لله ﷻ معلنا جهله بالخير ، وضعفه عن تحقيقه لنفسه ، ويطلب من الله سبحانه وتعالى أن يختار له الخير ويعينه عليه ، وأن يهديه إليه وييسره له ، ويطلب منه سبحانه أن يصرفه عما يريد إذا

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ٢/ ٧٠ ، وفى الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ٨/ ١٠١ ، وفى التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ ٩/ ١٤٤ .

كان فيه شر له ، فهو العالم بكل شيء وهو على كل شيء قدير قائلا :

« أستخيرك » أي : أطلب خيرتك ، أو أطلب أصلح الأمرين ، أوأطلب منك الخيرأو الخيرة ، فإني لا أعلم فيم خيرك ، وأنت الأعلم بكيفيات الأمور كلها.

« وأستقدرك » : أي : أطلب منك أن تجعل لى قدرة على أصلح الأمرين ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى ، والمراد بالتقدير التيسير ، (تسميه باسمه) أي : تسمي أمرك وحاجتك التي قصدت الاستخارة لها في هذا الموضع . مثلاً تقول : اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر خير لي ، أوهذا الزواج ، أوهذا النوع من التجارة ، أوهذه السيارة ، ونحو ذلك مما تريد. « في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله » يعني : إن كان فيه خير يرجع لديني ولمعاشي وعاقبة أمري. وإنما ذكر عاقبة الأمر، لأنه رب كل شيء يهمه الرجل يكون فيه خير في ذل الحال ، ولكن لا يكون خيراً في آخر الأمر، بل ينقلب إلى عكسه ، فزاد في الدعاء بقوله : « وعاقبة أمري » . « فاقدره » بضم الدال ، أي : اقض لي به وهيئه . قوله : « فاصرفه عني » أي : لا تقض لي به ، ولا ترزقني إياه . « واصرفني عنه » أي : لا تيسر لي أن أفعله وأقلعه من خاطري ، أي : لا أهتم به ولا أهمه بعد ذلك. « حيث كان » أي : اقض لي بالخير حيث كان الخير . « ثم رضني به » أي : اجعلني راضياً بذلك ، أي : بخير المقدور .

فاستخر الله ﷻ في الأمر الصغير والكبير ، والعظيم والحقير مما يشرع الاستخارة فيه ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم .

وتمامًا للفائدة إليك بعض الأحكام المتعلقة بالاستخارة :

أولا : قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ،

وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .

ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره . والله أعلم [(١)] .

ثانيا : أجمع العلماء على أنّ الاستخارة سنّةٌ ، ومن حكمة مشروعيّتها : التّسليم لأمرالله ، والخروج من الحول والطّول ، والالتجاء إليه سبحانه . للجمع بين خيري الدّنيا والآخرة . ويحتاج في هذا إلى قرع باب الملك ، ولا شيء أنجع لذلك من الصّلاة والدّعاء ؛ لما فيها من تعظيم الله ، والثّناء عليه ، والافتقار إليه قالاً وحالاً .

ثالثا : أن الاستخارة تكون في المباحات كالزواج والتجارة المباحة وغيرها ، كما تكون في المندوبات إذا حصل للمرء بينها تعارض ، كأن يختار الرجل بين أمرين فيختار الأصلح منهما والأقرب نفعاً ثم يستخير الله فيه .

أما الواجبات كالعبادات والمستحبات وصنائع المعروف فلااستخارة فيها ، فمثلا لا يستخيرأحد من الناس هل يصلى أم لا ؟ أو هل يبر والديه أم لا؟ لأن ذلك واجب عليه ، أوهل أصلى الضحى أم لا؟ أو هل أذهب إلى الحج أو العمرة أم لا ؟! فهذا مما هو معروف خيره ونفعه ، والخير فيه ظاهر وواضح .

---

(١) ذكره الإمام النووى فى : الأذكار ، صـ ١٢٠ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

وقد قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ الزين العراقي: لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين مايقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب ؛ لأنها صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق وإظهار العجز . ا.هـ .

ولا تكون الاستخارة في ترك المحرمات والمعاصي والمنكرات والمكروهات ، فلا يستخير أحد هل يسرق أو لا ؟ ومن يشرب الدخان مثلا أوشيئا من المسكرات لايستخير هل يترك ذلك أولا ؟

فهي إذن في المندوبات والمباحات مالم تظهر مصلحة ، ولم يتبين للعبد وجه الصواب والخير والنفع فيها ، أما ماهو معروف خيره أوشره ، أو ظهرت المصلحة ، كأن ظهر له أن زواجه من فلانة أصلح ، أو أن سفره هذا اليوم أو بصحبة فلان أصلح ، أو أن شرائه لهذا البيت أو لهذا المركب ، أولتلك الأرض أصلح ، فإنه يتوكل على الله عزوجل في إتمامه ، ولاحاجة للاستخارة ، لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يستخير في كل شيء .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن أبي جمرة : فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلها ، والحرام والمكروه لا يستخار في تركها ، فانحصر في الأمر المباح ، وفي الأمر المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه [(١)] .

رابعا : أن الاستخارة تكون عند أول مايرد على قلب العبد فعل شيء من الأشياء المباحة ، من زواج أوتجارة أوسفر أونحو ذلك ، وعزمه على الإقدام عليه. فيقدم على الصلاة ، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ماهو الخير ، فيقدم على إتمامه ، أما إذا مالت رغبته إلى ماهو مُقدم عليه ، وتمكن من قلبه، وقويت فيه عزيمته وإرادته ، فيخشى أن يخفى عنه الرشاد ، لغلبة ميله إلى ما عزم عليه . ومن ثم فينبغي على المستخير حال استخارته أن يجرد نفسه من الهوى ، وأن يكون خالي الذّهن أي : لا يميل لهواه ورغبته ، غير متعصب لأمر بعينه؛ أو عازمٍ على أمرٍ معيّنٍ .

ثم يستخير ويتوكل على الله سبحانه ، ويكل الأمر لله سبحانه ليظهر له الخير فيما

(١) انظر : فتح البارى ١١ / ١٨٤.

عزم وأراد .

قال القرطبي ~ : قال العلماء : وينبغي له أن يفرّغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور ا.هـ .[١] .

وقال الحافظ ابن حجر ~ : والمعتمد أنه لا يفعل ماينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ا.هـ .[٢] .

خامسا : أن صلاة الاستخارة تؤدى في أى وقت فيما عدا أوقات الكراهة. وأنهاتكون بركعتين من غير الفريضة بنيّة الاستخارة ، ثمّ يكون الدّعاء المأثور بعدها ، وهى صلاة مستقلة لاتدخل مع غيرها ، فلا تكون نية الاستخارة مثلا وأنت تصلى الفريضة ، أو وأنت تصلى السنن الراتبة ، وذهب البعض إلى أنها تكون مع ذات سبب أخرى كسنة الوضوء ، وتحية المسجد .

والصحيح الراجح ــ والله أعلم ــ أنه إن صلى نافلة من النوافل مع نية الاستخارة أجزأه ذلك بإذن الله تعالى ، ولكن عليه أن يعقد العزم والنية على أنه يريد بهذه الصلاة النافلة والاستخارة معا ، قبل الشروع في النافلة.

سادسا : اختلف العلماء في وقت دعاء الاستخارة هل يكون قبل السلام أم بعده؟ والأمر في هذه المسألة فيه سعة ، فشيخ الإسلام ابن تيمية ~ يرى أنه يقال بعد التشهد وقبل السلام. حيث قال : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم[٣] .

---

(١) انظر له : الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٣٠٧.

(٢) انظر : فتح البارى ١١ / ١٨٧.

(٣) انظر له : الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٦٥ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ ، تحقيق حسنين محمد مخلوف .

وقد ذهب غيره إلى أن الدعاء بعد السلام .واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث : « **فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقول** » وثم هذه تفيد الترتيب مع التراخي ، أي : يصلي أولاً ثم يذكر الدعاء ، وهذا يدل على أنه يكون بعد السلام .

قال الشوكاني ~ : والحديث ـ أي حديث جابر ـ يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ا.هـ .[١] .

والأرجح والأقرب والله أعلم : أن الدعاء يكون بعد السلام والانتهاء من الصلاة كما جاء بذلك الحديث الشريف.

ويستحبّ افتتاح الدّعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصّلاة والتّسليم على رسول الله ﷺ . واستقبال القبلة في الدّعاء ، رافعاً يديه مراعياً جميع آداب الدّعاء .

سابعا : قد يسأل سائل هل يشترط أن أحفظ الدعاء الوارد عن النبي محمد ﷺ (دعاء الاستخارة) أم يمكن قراءته من كتاب لعدم حفظي له ؟

ويقال لمثل هذا : إن استطعت أن تحفظ الدعاء فذلك خير لك وأنفع ، وإن لم تستطع حفظه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ويجوز لك أن تقرأ الدعاء من كتاب مفتوح من كتب الأدعية وهي متوفرة ، أو تكتبه في ورقة تقرأ منها بعد الصلاة ، فالأمر فيه سعة ولله الحمد على تيسيره .

ومع كثر تطبيق هذه السنة وتكرارها يحفظ الدعاء تلقائياً مع مرور الأيام ، وعيك الاجتهاد في إحضار قلبك والخشوع لله ، والصدق في الدعاء[٢] .

ثامنا : ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ إذا صلى المسلم الاستخارة واستمر أقدم على ما ينوي فعله ، فإن كان خيراً يسره الله له ، وإن كان شراً صرفه الله عنه

---

(١) انظر له : نيل الأوطار ٣/ ٧٣ .

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح ١١ / ١٨٧ .

وأبعده منه .

ويعتقد كثير من الناس أو بعضهم أن المستخير إذا استخار ربه في شيء عليه أن ينتظر حتى يرى مناماً في نومه ، وبناء على الرؤيا التي يراها يفعل أو لا يفعل ، وهذه خرافة لا أصل لها من الدين ، ولا تبنى الأحكام الشرعية على المنامات ، فمتى استخرت الله لعمل ما ، استمر وأقدم على ما تريد ، ولا تنتظر مناماً ولا انشراحَ صدرٍ ؛ لأن انشراح الصدر لا ضابط له ، فقد ينشرح الصدر لهوى في النفس داخلها قبل الاستخارة.

قال عز الدين بن عبد السلام ~ : يفعل ما اتفق [(١)] .

وقال محمد بن علي كمال الدين الزملكاني ~ : إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر ، فليفعل بعدها مابدا له ، سواء انشرحت نفسه له أم لا ، فإن فيه الخير وإن لم تنشرح نفسه .قال : وليس في الحديث انشراح النفس .ا.هـ . [(٢)] .

ومن أثر الاستخارة : أن هناك علامات قبول ، وعلامات عدم قبول ، أما علامات القبول ، فقد اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ علامات القبول في الاستخارة انشراح الصّدر ، وشرح الصّدر : عبارةٌ عن ميل الإنسان وحبّه للشّيء من غير هوًى للنّفس ، أو ميلٍ مصحوبٍ بغرضٍ .

وأمّا علامات عدم القبول فهو : أن يصرف الإنسان عن الشّيء ، لنصّ الحديث ، ولم يخالف في هذا أحدٌ من العلماء ، وعلامات الصّرف : ألاّ يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه معلّقاً به ، وهذا هو الّذي نصّ عليه الحديث : « **فاصرفه عنّي واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثمّ رضّني به** » .

---

(١) وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم (٨٨٦٤) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩ / .

وقد ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة : إلى أن يكرّر المستخير الاستخارة بالصّلاة والدّعاء سبع مرّاتٍ ؛ عند عدم ظهور شيءٍ للمستخير ، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التّكرار . وصرّح الشّافعيّة بأنّه إذا لم يظهر له شيءٌ بعد السّابعة استخار أكثر من ذلك . أمّا الحنابلة فلم نجد لهم رأياً في تكرار الاستخارة في كتبهم الّتي تحت أيدينا رغم كثرتها .

تاسعا : قال النّوويّ : يستحبّ أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النّصيحة والشّفقة والخبرة ، ويثق بدينه ومعرفته . قال تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] . وإذا استشار وظهر أنّه مصلحةٌ ، استخار الله تعالى في ذلك . قال ابن حجرٍ الهيثميّ : حتّى عند المعارض (أي تقدّم الاستشارة) لأنّ الطّمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النّفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها . وأمّا لو كانت نفسه مطمئنّةً صادقةٍ إرادتها متخلّيةٌ عن حظوظها ، قدّم الاستخارة .

ثواب صلاة الضحى

ما عليه أكثر أهل العلم أن صلاة الضحى سنة ومشروعة كل يوم ، وعدد ركعاتها فيه أقوال ثنتان إلى اثني عشرة ركعة ، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، ويمتد إلى الزوال ، وأفضله وقت اشتداد الشمس .

ومن ثواب المحافظة عليها :

أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً :

(٢٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍالْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **فِي الإِنْسَانِ ثَلاَثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ** » ، قَالُوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ الله ؟ قَالَ : « **النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، والشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ** » (١) .

(٢٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى** » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق ٥/ ٤٠٦ (٥٢٤٢) .
وقال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٩(٧٢) . =

(..) وفى رواية : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنْ الضُّحَى » (١) .

وهذا يدل على فضل صلاة الضحى وأنها تعدل هذه الصدقات الكثيرة ، لأنه من سيتصدق يومياً بستين وثلاث مائة صدقة هذا يشق على الإنسان ، فإذا صلى هاتين الركعتين هذا يجزئ عن ستين وثلاث مائة صدقة ، ولهذا قال أبو ذر ~ : هذا الحديث أبلغ حديث في فضل صلاة الضحى.

بنى الله للمحافظ عليها قصرا في الجنة :

(٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى الله لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ » (٢) .

(٢٥٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أربعاً ؛ كُتِب مِنَ العَابِدِينَ ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا ؛ كفي ذَلِكَ اليوم ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا ؛ كتبه الله مِنَ القَانِتِينَ ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعة ؛

= قَوْله ﷺ : « وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعهُمَا مِنْ الضُّحَى » أَيْ : كَفَى. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْل الضُّحَى وَكَبِير مَوْقِعهَا ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ٢/ ٦١(١٢٨٥). وفى الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق ٥/ ٤٠٦ (٥٢٤٣) . وقال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ٢/ ٢٥٧(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .ا.هـ. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ١/ ٤٣٩(١٣٨٠) . واللفظ له .

بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَةٍ إِلاَّ الله مَنْ يَمُنُّ به عَلَى عِبَادِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا مَنَّ عَلَى أحد من عِبَادِهِ أفضل مِنْ أَنْ يُلهِمَهُ ذِكْرَهُ » (١) .

مغفرة الذنوب :

(٢٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » (٢) .

للمحافظ عليها أجر الأوابين :

(٢٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِى غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ » (٣) .

(..) وفى رواية قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ : « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ » (٤) .

الأواب : الرجاع ، كأنه أذنب ثم رجع بالتوبة ، والفصال والفصلان صغار

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٧ ، وقال الهيثمى : « فيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المدينى وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .ا.هـ .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ٢/ ٢٦٠ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن فهم ، ولانعرفه إلا من حديثه » .ا.هـ. وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الضحى ١/ ٤٤٠(١٣٨٢) . واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ،باب صلاة الأوليين حين ترمض الفصال ١/ ٥١٥ (٧٤٨) .

(٤) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق .

الإبل ، والواحد فصيل ، ومعنى ترمض يصيبها حر الرمضاء وهو الرمل يحمى بحر الشمس ، فتبرك الفصال من شدة احتراق أخفافها ، والمعنى صلاة الأوابين عند شدة ارتفاع الشمس ، والإشارة إلى صلاة الضحى وذلك أفضل وقتها.ا.هـ .[١] .

(٢٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَبِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصَلَاةِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ »[٢] .

(..) وفى رواية يَقُولُ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ : أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَلَّا أَدَعَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ »[٣] .

(٢٥٩) أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الفَقِيهُ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الرَّقِّيُّ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ** » .

قال : وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[٤] .

أي الرجاعين إلى الله بالتوبة .

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي ١/ ٤٤٩ دار النشر : دار الوطن ، الرياض ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، تحقيق : علي حسين البواب .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٢٦٥ ، وهو عند البخارى ومسلم بنحوه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢/ ٥٠٥ .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٨ وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » .ا.هـ .

ثواب صلاة التسابيح

وهي صلاة مأثورة ، ولاتختص بوقت معين ولاسبب ، وكيفيتها ــ تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة ، أو بعض آيات من القرآن الكريم، فإذا ما فرغ المصلى من القراءة في أول ركعة ، وهو قائم قال : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم يركع ويقول هذه الصيغة وهو راكع عشر مرات ، فإذا ما رفع من الركوع قالها قائماً عشرة ، وإذا سجد قالها عشراً ، وعند رفعه من السجود يقولها عشراً ، ثم يسجد ثانية ويقولها عشراً ، ثم يرفع من سجوده الثاني فيقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة .

وسندها خبر آحاد ضعيف لاتبني عليه أحكام . ومن ثوابها :

مغفرة الذنوب :

(٢٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ : أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ عَشْرَ خِصَالٍ ، إِذَا أَنْتَ فَعَلتَ ذَلِكَ ، غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً،فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلتَ: سُبْحَانَ الله ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّاالله ، وَالله أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُها وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُها وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا،ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُها عَشْرًا ،

فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ،إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَل ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً،فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » (١) .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ لِلعَبَّاسِ : « يَا عَمُّ ، أَلا أَصِلُكَ ، أَلا أَحْبُوكَ ، أَلا أَنْفَعُكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : تُصَلِّي يَا عَمُّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ القِرَاءَةُ ، فَقُلِ : الله أَكْبَرُ ، وَالحَمْدُ للهِّ ، وَسُبْحَانَ الله ، وَلا إِلَهَ إِلا الله خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ قُمْ فَتِلكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ غَفَرَ الله لَكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي يَوْمٍ فَصَلِّهَا فِي جُمُعَةٍ ، حَتَّى قَالَ : صَلِّهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ : صَلِّهَا فِي سَنَةٍ » (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح ٢/ ٦٧(١٢٩٧)، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة التسبيح ٢/ ٢٦٧ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث غريب ».ا.هـ. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح ١/ ٤٤٢(١٣٨٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير ١/ ٣٢٩(٩٨٧). وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب ١/ ٤٦٨ : « وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا .

وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجريّ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى .

وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس . =

(..) وفى رواية عن عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « **ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ ، وَأُثِيبُكَ ، وَأُعْطِيكَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ : «إِذَا زَالَ النَّهَارُ ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَوِجَالِسًا ، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا ، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ** » ، قَالَ : « **فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ** » ، قُلتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلكَ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : « **صَلِّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** » [(١)] .

فمَنْ شاء ثوابها فليؤدها.

لما روى ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ دعاه إلى صلاتها مرّةً كلّ يوم ، أو كلّ جمعة ، أو كلّ شهر ، أو كلّ سنة ... أو في العمر مرّةً . وقال أحمد عنها : ليس فيها شيء يصحّ ، ولم يرها مستحبّةً ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإنّ النّوافل والفضائل لا يشترط صحّة الحديث فيها [(٢)] .

= وقال الحاكم : قد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علّم ابن عمه هذه الصلاة ، ثم قال : حدثنا أحمد بن داود بمصر ، حدثنا إسحاق بن كامل ، حدثنا إدريس بن يحيى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر { قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم اعتنقه ، وقبّل بين عينيه ، ثم قال : « **ألا أهب لك ، ألا أسرك ، ألا أمنحك** .. » فذكر الحديث ثم قال: « هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ».ا.هـ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح ٢/ ٦٧(١٢٩٨) . وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ٢/ ١٣٢ وما بعدها ، مكتبة زهران ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

فضل صلاة الحاجة

وهي لمن ضاق به الأمر ، وكانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى آدمى ، فليتوضأ ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل هذا الدعاء المأثور :

(٢٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى الله حَاجَةٌ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى الله ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » [(١)] .

(..) وفى رواية : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الله ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلقِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، أَسْأَلُكَ أَلَّا

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الحاجة ٢/ ٢٦٢ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن غريب ، وفى إسناده مقال ، وفائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث » .ا.هـ.

تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ »[1] .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الحاجة ١/ ٤٤١(١٣٨٤) . وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه ١/ ١٠٢ (٢٩٣) : ضعيف جدا .

ثواب قيام الليل

الدخول فى دائرة عباد الرحمن المستحقين منازل الجنة الرفيعة :

لقوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ .

[الفرقان:٦٣، ٦٤]

الدخول فى دائرة المتقين :

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٥ـ ١٧] .

مما يكفر السيئات ، ويقرب إلى الله ﷻ :

(٢٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ** » (١) .

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الدعاء ، باب في دعاء النبى ﷺ ١٣/ ٦٤ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث غريب لانعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه » .ا.هـ . قَوْلُهُ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ : أَيْ : التَّهَجُّدِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ : أَيْ : عَادَتُهُمْ وَشَأْنُهُمْ . وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى الله : أَيْ : مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى ، وَمَنْهَاةٌ : أَيْ : نَاهِيَةٌ عَنِ الإِثْمِ : أَيْ : عَنِ ارْتِكَابِهِ قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ : أَيْ : مُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَسَاتِرَةٌ لَهَا ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ : أَيْ : طَارِدٌ وَمُبْعِدٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْبَدَنِ .ا.هـ . انظر: تحفة الأحوذى ٩ / ٣٧٥ .

(..) وفى رواية عن أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ » (١) .

(٢٦٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو طَلَحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا : سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله هَل مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الأُخْرَى ، أَوْ هَل مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟. قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ مِنْ العَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ فِي تِلكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الكُفَّارِ ، فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ، فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الفَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الكُفَّارِ » (٢) .

(..) وفى رواية قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ ، قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » ، قُلْتُ : هَل مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى الله ﷻ مِنْ أُخْرَى؟ ، قَالَ : « نَعَمْ ، جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ » ، وَقَالَ أَيُّوبُ : فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ : « ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ العَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ

---

(١) أخرجه الترمذى ، في الموضع السابق وقال : «وهذا أصح من حديث أبى إدريس عن بلال ».ا.هـ.

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٩ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) . وقال الألبانى : صحيح .

نِصْفَ النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » [(١)] .

(..) وفى رواية أَنَّهُ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَصَلِّ مَاشِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْرُمْحَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَاشِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ » . وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا ، قَالَ العَبَّاسُ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ ، فَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ [(٢)] .

---

(١) أخرجه النسائى ، فى الموضع السابق ، باب الصلاة إلى أن يصلى الصبح ١/ ٢٨٣(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٥٦(١٢٧٧) .
وقال الألبانى : صحيح .
أَيّ اللَّيْل أَسْمَع ؟ قَالَ الخَطَّابِيُّ : يُرِيد أَنَّ أَيّ أَوْقَات اللَّيْل أَرْجَى لِلدَّعْوَةِ وَأَوْلَى لِلاسْتِجَابَةِ ؟ قَالَ جَوْف اللَّيْل الآخِر : أَيْ : ثُلُث اللَّيْل الآخِر وَهُوَ الجُزْء الخَامِس مِنْ أَسْدَاس اللَّيْل ، فَإِنَّ الصَّلَاة مَشْهُودَة : أَيْ : تَشْهَدهَا المَلَائِكَة وَتَكْتُب أَجْر المُصَلِّينَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ : أَيْ : انْتَهِ عَنْ الصَّلَاة وَكُفَّ عَنْهَا ، فَتَرْتَفِع : فِيهِ أَنَّ النَّهْي عَنْ الصَّلَاة بَعْد الصُّبْح لَا يَزُول بِنَفْسِ طُلُوع الشَّمْس بَل لَا بُدّ مِنْ الِارْتِفَاع ، قِيسَ رُمْح : أَيْ : قَدْر رُمْح فِي رَأْي العَيْن ، فَإِنَّهَا : أَيْ : الشَّمْس ، تَطْلُع بَيْن قَرْنَيْ شَيْطَان : قَالَ النَّوَوِيّ : قِيلَ : المُرَاد بِقَرْنَيْ الشَّيْطَان حِزْبه وَأَتْبَاعه ، وَقِيلَ : غَلَبَة أَتْبَاعه وَانْتِشَار فَسَاده ، وَقِيلَ : القَرْنَانِ نَاحِيَتَا الرَّأْس وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِره ، قَالَ : وَهَذَا الأَقْوَى وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسه إِلَى الشَّمْس فِي هَذِهِ الأَوْقَات لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنْ الكُفَّار كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَة ، وَحِينَئِذٍ يَكُون لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّط ظَاهِر وَتَمَكُّن مِنْ أَنْ يُلبِسُوا عَلَى المُصَلِّينَ صَلَاتهمْ فَكُرِهَتْ الصَّلَاة حِينَئِذٍ صِيَانَة لَهَا=

(..) وفى رواية قال : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ فَقُلتُ : يَارَسُولَ الله ، هَل مِنْ دَعوَة أَقْرَبُ مِنْ أُخرَى ، أَوْ سَاعَةٍ تَبْقَى أَوْ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ العَبْدِ ، جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله فِي تِلكَ السَّاعَةِ ، فَكُنْ** » [(١)] .

للمحافظين عليه الأجر العظيم :

(٢٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ، أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ القَانِتِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ المُقَنْطِرِينَ** » [(٢)] .

= كَمَا كُرِهَتْ فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَان ، وَيُصَلِّي لَهَا : أَيْ : لِلشَّمْسِ الكُفَّار ، ثُمَّ : أَيْ : بَعْد اِرْتِفَاعهَا قَدْر رُمْح . مَشْهُودَة مَكْتُوبَة : أَيْ : تَشْهَدهَا المَلَائِكَة وَيَحْضُرونَهَا وَتَكْتُب أَجْرهَا وَذَلِكَ أَقْرَب إِلَى القَبُول وَحُصُول الرَّحْمَة ، حَتَّى يَعْدِل الرُّمْح ظِلّه : وَلَفْظ مُسْلِم « حَتَّى يَسْتَقِلّ الظِّلّ بِالرُّمْحِ » قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقُوم مُقَابِله فِي الشِّمَال لَيْسَ مَائِلًا إِلَى المَشْرِق وَلَا إِلَى المَغْرِب وَهَذَا حَالَة الِاسْتِوَاء اِنْتَهَى . وَالمُرَاد أَنَّهُ يَكُون الظِّلّ فِي جَانِب الرُّمْح وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الأَرْض مِنْ ظِلّه شَيْء ، وَهَذَا يَكُون فِي بَعْض أَيَّام السُّنَّة وَيُقَدَّر فِي سَائِر الأَيَّام عَلَيْهِ . وَقَالَ الخَطَّابِيُّ : وَهُوَ إِذَا قَامَتْ الشَّمْس قَبْل أَنْ تَزُول وَإِذَا تَنَاهَى قَصْر الظِّلّ فَهُوَ وَقْت اِعْتِدَاله فَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَة فَهُوَ وَقْت الزَّوَال ، فَإِنَّ جَهَنَّم تُسْجَر : أَيْ : يُوقَد عَلَيْهَا إِيقَادًا بَلِيغًا ، حَتَّى تُصَلِّي العَصْر : قَالَ فِي النَّيْل : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ وَقْت النَّهْي لَا يَدْخُل بِدُخُولِ وَقْت العَصْر وَلَا بِصَلَاةِ غَيْر المُصَلِّي قَائِمًا يُكْرَه لِكُلِّ إِنْسَان بَعْد صَلَاته نَفْسه حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّل الوَقْت لَمْ يُكْرَه التَّنَفُّل قَبْلهَا اِنْتَهَى .

قُلت : هَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ الحَدِيث ، وَحَمَلَهُ الآخَرُونَ عَلَى وَقْت الغُرُوب وَعَلَى وَقْت الطُّلُوع ، لَا أُرِيدهُ : أَيْ يَكُون ذَلِكَ الخَطَأ مِنِّي بِلَا اِخْتِيَار وَتَعَمّد .ا.هـ . انظر : عون المعبود ٤ / ١١٠ وما بعدها .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه » .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ٢/ ١١٨(١٣٩٨) . وحسنه الألبانى كما فى المشكاة ١/ ٢٦٦ (١٢٠١) . =

(٢٦٥) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبِي الزِّيَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيْ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ القَانِتِينَ المُخْلِصِينَ»[(١)].

للمحافظين عليه أجر صلاتهم إن غلبهم النوم:

(٢٦٦) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»[(٢)].

الفوز بدخول الجنة:

(٢٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ

= من القانتين: يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه كذا في النهاية، والمراد ها هنا القيام في الليل، كتب من المقنطرين: بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الأجر وقيل: أي: ممن أعطى من الأجر أي: أجرا عظيما .ا.هـ. انظر: عون المعبود ٤ / ١٩٢.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٢ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه» .ا.هـ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام ٢/ ٧٦(١٣١٤). والنسائى، كتاب قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٣/ ٢٥٧ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى). وقال الألبانى: صحيح.

الله ﷺ ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ » (١) .

الفوز بمحبة الله ﷻ :

(٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ الله : رَجُلٌ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ الله ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَهُ قَالَ : مِنْ شِمَالِهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ » (٢) .

(..) وفى رواية عن أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ الله ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ الله : فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ الله : فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا ، فَسَأَلَهُمْ بِالله وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا ، لَايَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا الله وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْيُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ الله : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ ، وَالغَنِيُّ الظَّلُومُ » (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذى، أبواب صفة القيامة ، باب حدثنا محمد بن بشار ٩ / ٣٠٠ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى: « حديث صحيح» .ا.هـ . وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في قيام الليل ١/ ٤٢٣(١٣٣٤) . واللفظ له .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب صفة الجنة ، باب حدثنا أبو كريب ١٠/ ٣٩ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث غريب من هذا الوجه » .ا.هـ.

(٣) أخرجه الترمذى،فى الموضع السابق١٠/ ٤٠(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى:«حديث صحيح» .ا.هـ .والنسائى،كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل في السفر٣/ ٢٠٧(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى)واللفظ للترمذى .=

من أفضل الصلاة :

(٢٦٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ الله المُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ** » (١) .

يستجاب فيه الدعاء :

(٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ** » (٢) .

= فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ:أَيْ : فَنَامُوا قَامَ رَجُلٌ:أَيْ : مِنَ النَّوْمِ ، يَتَمَلَّقُنِي: أَيْ : يَتَوَاضَعُ لَدَيَّ ويتضرع إِلَيَّ ، وَيَتْلُو آيَاتِي : أَيْ : يَقْرَأُ أَلْفَاظَهُمْ وَيَتْبَعُهَا بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِيهَا ، فَهُزِمُوا : أَيْ : أصحابه ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ:أَيْ : خِلَافَ مَنْ وَلَّى دُبُرَهُ بِتَوْلِيَةِ ظَهْرِهِ ، حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ: أَيْ : حَتَّى يَفُوزَ بِإِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ .ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذى ٧ / ٢٤٧ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٢/ ٨٢١(١١٦٣) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ العلماء : الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الفَرَائِضَ وَالأَوَّلُ أَقْوَى وَأَوْفَقُ للحَدِيثِ ، والله أعلم .ا.هـ .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ١/ ٥٢١(٧٥٨) .

قال الإمام النووي : هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء أحدهما : وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق ، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق ، والثاني : مذهب أكثر المتكلمين وجماعات =

(..) وفى رواية عَنْه أيضا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَل مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟ ، هَل مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ ، هَل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » (١) .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله يُمْهِلُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَل مِنْ تَائِبٍ ؟ ، هَل مِنْ سَائِلٍ ؟ ، هَل مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ » (٢) .

(٢٧١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ الله خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ

= من السلف : أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: تأويل مالك بن أنس ﷺ وغيره معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته ، كما يقال : فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره ، والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف .

حين يبقى ثلث الليل الآخر، وفي الرواية الثانية : حين يمضي ثلث الليل الأول ، وفي رواية: إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه : قال القاضي عياض : الصحيح رواية : حين يبقى ثلث الليل الآخر ، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه ، قال : ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول ، قال الإمام النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا ، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة . ا.هـ .انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ٣٦ وما بعدها .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ١/ ٥٢١(٧٥٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/ ٢١٨، ٢١٧، ٢٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٥٣ : « رواه أحمد والبزار بنحوه ، والطبرانى ورجالها رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق وفيه ضعف » .ا.هـ.

لَيْلَةٍ » [١] .

(..) وفى رواية عَنْ عُثْمَانُ بن أَبِي العَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، يُنَادِي مُنَادٍ : هَل مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَل مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ هَل مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » [٢] .

(..) وفى رواية عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : هَل مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ ؟ ، هَل مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى ؟ ، هَل مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجُ عنه ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ ، إِلاَّ اسْتَجَابَ الله لَهُ ، إِلاَّ زَانِيَة تَسْعَى بِفَرْجِهَا ، أَوْ عَشَّارٍ » [٣] .

(..) وفى رواية عَنِ الحَسَنِ قَالَ : مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ العَاشِرِ بِالبَصْرَةِ فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكَ هَا هُنَا ؟ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا المَكَانِ يَعْنِي زِيَادًا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ الله عليه السلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ فَيَقُولُ : يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا ، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ الله فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ ، أَوْ عَشَّارٍ » فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق ١/ ٥٢٢(٧٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق ١/ ٥٢٣(٧٥٨) .

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير٩/ ٥٩ (٨٣٩١) ، وفى الأوسط ٣/ ١٥٤ (٢٧٦٩) .وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٥٣: « رجاله رجال الصحيح » .ا.هـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/ ٢٢ ، وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٨٨ : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق» .ا.هـ .

(٢٧٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيل العَنَزِيّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ الأَزْدِيُّ ، نَا الشّجعيّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَيُّ اللّيلِ أجوبُ دَعْوَةً ؟ ، قَالَ : « **جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ** » [(١)] .

فالله ﷻ يستجيب لمن دعاه في جوف الليل ، ويعطى من سأله ، ويفرج عن المكروب ، إلا الزانية التى تسعى أي تكتسب بفرجها ، والعشّار أي المكاس الذي يأخذ عشر الأموال ، فإنه لا يستجاب لهما لجرم ذنبهما .

وقد اختصّ نصف الليل لأنه وقت صفاء القلب وإخلاصه وفراغه من المشوشات ، وهو وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب واستدرار الرحمة وفيوض الخيور [(٢)] .

وهناك مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل ذكرها الإمام النووى في المجموع :

إحداها : يسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر في السماء ، وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآيات .

الثانية : السنة أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلى بعدهما كيف شاء .

الثالثة : السنة أن يسلم من كل ركعتين .

الرابعة: تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما ، وأفضل من تكثير الركعات .

---

(١) انظر : فيض القدير ٣ / ٢٥٨.

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط ٣/ ٣٧. (٣٤٢٨) . وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٥٥: «رواه الطبرانى في الثلاثة ، والبزار ، ورجال البزار والكبير رجال الصحيح » .ا.هـ .

الخامسة: هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ، أم الإسرار ، أم التوسط بينهما فيه ثلاثة أوجه ، والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية للتدبر وإن طال ترديدها .

السادسة: إذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم .

السابعة: يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضا.

الثامنة: يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة .

التاسعة: ينبغي له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة .

العاشرة: يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الأسحار . والله أعلم[1] .

(١) انظر له : المجموع ٤ / ٤٥.

ثواب من أيقظ أهله من الليل للصلاة

كتب وأهله من الذاكرين :

(٢٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ الْمَعْنَى ، عَنِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ** » (١) .

(..) وفى رواية : « **مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ** » (٢) .

استحق وأهله رحمة الله ﷻ :

(٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ**

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل ٢/ ٧٤(١٣٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل ١/ ٤٢٤(١٣٣٥) . وإسناده صحيح .
إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُل أَهْله : أَيْ : اِمْرَأَته أَوْ نِسَاءَهُ وَأَوْلَاده وَأَقَارِبه وَعَبِيده وَإِمَاءَهُ ، مِنَ اللَّيْل : أَيْ : فِي بَعْض أَجْزَاء اللَّيْل ، فَصَلَّيَا : أَيْ : الرَّجُل وَالمَرْأَة أَوْ الرَّجُل وَأَهْله ، أَوْ صَلَّى : أَيْ : كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا ، رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا : فَصَلَّيَا عَلَى التَّثْنِيَة لَا الإِفْرَاد ، كَتَبَا : أَيْ : الصِّنْفَانِ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَفِي بَعْض النُّسَخ كَتَبَ ، فِي الذَّاكِرِينَ : أَيْ : اللهَ كَثِيرًا أَيْ فِي جُمْلَتهمْ ، وَالذَّاكِرَات . ا.هـ . انظر : عون المعبود ٤ / ١٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في الموضع السابق ، باب الحث على قيام الليل ٢/ ١٤٧(١٤٥١) . وإسناده صحيح .

الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » [(١)] .

(..) وفى رواية : « .. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » [(٢)] .

استحق وأهله المغفرة من الله عز وجل :

(٢٧٥) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بن زُرْعَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بن عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ الله ﷻ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا » [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل ٢/ ٧٣(١٣٠٨) ، و باب الحث على قيام الليل ٢/ ١٤٧(١٤٥٠) ، والنسائى ، كتاب قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل ٣/ ٢٠٥ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) . وحسنه الألبانى ، كما فى المشكاة ١/ ٢٧٣ (١٢٣٠) .

رَحِمَ اللَّهُ اِمْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ: أَيْ : وُفِّقَتْ بِالسَّبْقِ ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجهَا : وَفِيهِ بَيَان حُسْن الْمُعَاشَرَة وَكَمَال الْمُلَاطَفَة وَالْمُوَافَقَة ، قَامَ مِنْ اللَّيْل : أَيْ : بَعْضه ، فَصَلَّى : أَيْ التَّهَجُّد ، وَأَيْقَظَ اِمْرَأَته : بِالتَّنْبِيهِ أَوْ الْمَوْعِظَة وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمه ، فَإِنْ أَبَتْ : أَيْ : اِمْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّوْم وَكَثْرَة الْكَسَل ، نَضَحَ : أَيْ رَشَّ ، فِي وَجْهِهَا الْمَاء : وَالْمُرَاد التَّلَطُّف مَعَهَا ، وَالسَّعْي فِي قِيَامهَا لِطَاعَةِ رَبّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة :٢] ، وَقَالَ اِبْن الْمَلِك : وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ إِكْرَاه أَحَد عَلَى الْخَيْر يَجُوز ، بَل يُسْتَحَبّ .ا.هـ . انظر : عون المعبود ٤ / ١٣٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل ١/ ٤٢٤ (١٣٣٦) . وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير ٣/ ٢٩٥(٣٤٤٨) . وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ٢٦٣ : « فيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف » ا.هـ..

ثواب قيام رمضان (صلاة التراويح)

والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وهى سنة مؤكدة للرجال والنساء ، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل ، وهى تؤدى منفردة ، وفى جماعة ، والأفضل ـ كما ذهب الجمهور ـ أن تؤدى جماعة فى المساجد ، والصحيح فى عدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة ، ثمانى ركعات مع الوتر، أو ثلاث عشرة ركعة ، مع المحافظة فيها على الاطمئنان والخشوع ، على نحو ما ورد فى حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ < كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « **يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** » (١) .

غفر له ما تقدم من ذنبه :

(٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ :

---

(١) أخرجه البخارى ، أبواب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٢/ ٦٦ ، وفى الصوم ، باب فضل من قام رمضان ٣/ ٥٩ ، وفى المناقب ، باب كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ٤/ ٢٣١ ، ومسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فى الليل ١/ ٥٠٩ (٧٣٨) .

فلا تسل عن حسنهن وطولهن : أي : لكمال حسنهن وطولهن مستغنيات عن السؤال عن وصفهن ، أن توتر: تصلي الوتر ، ولا ينام قلبي : بل هو يقظ حاضر مع الله ﷻ فأملك القيام في أي وقت وأنتبه قبل فوات وقت الوتر .

« مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [١] .

(..) وفى رواية : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [٢] .

أى من قام ليالى رمضان يريد وجه الله تعالى ، غفرله ما تقدم من ذنبه ، والمعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر ، قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة ا.هـ.

خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه :

(٢٧٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ : قُلتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ ، وَقَامَهُ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [٣] .

(..) وفى رواية : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [٤] .

أى: طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منه يوم ولدته أمه ؛ إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان ٣/ ٥٨ ..

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ١/ ١٦ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٣(٧٥٩) .

(٣) أخرجه النسائى ، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ٤/ ١٥٨ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) . وقال الألبانى : ضعيف .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ٤٠ .

ثواب قيام ليلة القدر

غفر له ما تقدم من ذنبه :

(٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

(..) وفى رواية : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٢) .

(..) وفى رواية : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

(٢٧٩) حَدَّثَنَا أَبُوسَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الحُسَامِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ القَدْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فِي رَمَضَانَ فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ ، فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب قيام ليلة القدرمن الإيمان ١/ ١٥ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٤(٧٦٠) .

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ٣/ ٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب فضل ليلة القدر ٣/ ٥٩ ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٢٤(٧٦٠) .

وَمَا تَأَخَّرَ » [(١)] .

ثواب قيام العشر من ذى الحجة

يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر :

(٢٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » [(٢)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند٥/ ٣٢١ ، ٣٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الصوم ، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ٣/ ٢٨٩ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث غريب «.ا.هـ. وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب صيام العشر ١/ ٥٥١(١٧٢٨) .

قَوْلُهُ (مَا) بِمَعْنَى لَيْسَ (مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ) أَيْ : للهِ (فِيهَا) أَيْ : فِي الأَيَّامِ (مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ) أَيْ : يُسَاوِي ، (صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا) أَيْ : مَا عَدَا العَاشِرِ ، وَقَالَ اِبْنُ المَلَكِ : أَيْ : مِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، (صِيَامَ سَنَةٍ) أَيْ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ ، كَذَا قِيلَ ، وَالْمُرَادُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَيَّامُ رَمَضَانَ .

ثواب ختم الصلاة

إدراك من سبق بالأجر :

(٢٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ : « **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ** » فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : « **تَقُولُ : سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَالله أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ** » [(١)] .

(..) وفى رواية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ : « **فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا : سُبْحَانَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالله أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ١/ ٢١٣ ، وفى الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة ٨/ ٨٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى التسبيح فى إدبار الصلاة ٢/ ٢٠٢ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » .ا.هـ. والنسائى ، كتاب السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ٣/ ٧٨ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).

مغفرة الذنوب والخطايا :

(٢٨٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَاخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ المَذْحِجِيِّ ، قَالَ مُسْلِم أَبُوعُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثًاوَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » (١) .

(..) وعنه أيضاقَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَارَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِبِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَانُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَانَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَاوَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَاأَبَا ذَرٍّ : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَا يَلحَقُكَ مَنْ خَلفَكَ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ » ، قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « تُكَبِّرُ الله ﷻ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » (٢) .

الفوز بدخول الجنة :

(٢٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ ، أَلَاوَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا » ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : « فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١ / ٤١٨(٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التسبيح بالحصى ٢/ ١٧٢(١٥٠٤) .

مِائَةٍ فِي المِيزَانِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ » ، قَالُوا : فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ » (١) .

لايخيب قائلهن :

(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » (٢) .

(..) وفى رواية : « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ١٢/ ٢٩٥ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .ا.هـ. والنسائى ، كتاب السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ٣/ ٧٤ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، والإمام أحمد فى المسند ٢/ ١٦٠ ، واللفظ للترمذى.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ١/ ٤١٨ (٥٩٦).
(معقبات) معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات و سميت معقبات ؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى.
(لا يخيب قائلهن) ... إلخ صفته ، وقوله : ثلاث وثلاثون خبره لا يخيب قائلهن ، أي : لا يحرم من الجنة والجزاء .

(٣) أخرجه الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ١٢/ ٢٩٥ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .ا.هـ. والنسائى ، كتاب السهو ، باب عدد التسبيح بعد التسليم ٣/ ٧٥ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).

ثواب دعاء من خرج من بيته إلى الصلاة

أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك :

(٢٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ ابْنُ المُوَفَّقِ أَبُو الجَهْمِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنْ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَقْبَلَ الله عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ » [(١)] .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب المشى إلى الصلاة ١/ ٢٥٦(٧٧٨) وفى الزوائد : « هذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفى ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق ، كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده » .ا.هـ.

ثواب من خرج إلى الصلاة فسبق بها

له مثل أجر من صلاها :

(٢٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِيَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ الله جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » [(١)] .

الفوز بمغفرة الذنوب :

(٢٨٧) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، أَنَّ الحُكَيْمَ ابْنَ عَبْدِ الله القُرَشِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُمَاعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي المَسْجِدِ ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ » [(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ١/ ٣٨١(٥٦٤) . والنسائى ، كتاب الإمامة ، باب حد إدراك الجماعة ٢/ ١١١ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .

(٢) أخرجه النسائى ، فى الموضع السابق ٢/ ١١٢ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .